

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

مقترح تعديل على الوثيقة

المعنونة CCW/CONF.III/7/Add.7-CCW/GGE/XV/6/Add.7

مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث
للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من السويد

في الجزء الثاني، الإعلان الختامي، تدخل فقرة^(١) جديدة في المنطوق نصها على النحو التالي:

عزمها على حث الدول التي لم يسبق لها أن أجرت استعراضا على القيام بذلك لتحديد ما إذا كانت أي أسلحة أو أساليب أو سبل جديدة لممارسة الحرب يحظرها القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى المنطبقة عليها في القانون الدولي. وفي هذا السياق، يلاحظ المؤتمر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشرت في ٢٠٠٦ دليلاً للاستعراض القانوني للأسلحة والأساليب والسبل الجديدة لممارسة الحرب.

— — — — —

(١) النص مأخوذ من الفقرة ١٧ من منطوق الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني. أما الإشارة الزمنية إلى الدليل فجديدة.